

القرار ICC-ASP/2/RES.3

المتخذ في الجلسة العامة الخامسة، المعقدة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بتوافق الآراء

ICC-ASP/2/RES.3

إنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية،

إذ تضع في الاعتبار المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تشير إلى المادة ٣٧ والأحكام الأخرى ذات الصلة في نظامها الداخلي، التي تُسند فيها، أو يُتوقع فيها أن تُسند، إلى الأمانة وظائف محددة بشأن تقديم الخدمات إلى الجمعية وإلى الهيئات الفرعية التي تنشئها الجمعية.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩ ICC-ASP/1/Res.9 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الذي أعربت فيه عن رغبتها في كفالة تقديم خدمات أمانة وافية للجمعية بصفة دائمة، وطلبت إلى المكتب أن يدرس هذه المسألة ويقدم مقترنات بهذا الشأن، تتضمن تقييمما لما يترب على ذلك من آثار في ميزانية سنة ٢٠٠٤، بحيث تتمكن الجمعية من اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها العادية الحالية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية قد أنشأت الآن مكتبهما ولجنة وثائق التفويض ولجنة الميزانية والمالية والفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان، وأنها قد تنشئ مزيداً من الهيئات الفرعية، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترى أن وظائف الأمانة ضرورية لمارسة مهام المحكمة وتحقيق أغراضها،

١ - تحيط علماً بالتقديرات بالمقترنات المقدمة من المكتب بشأن إنشاء أمانة دائمة، التي تتضمن تقييمما لما يترب على ذلك من آثار في ميزانية سنة ٢٠٠٤، وبشأن طرائق إحلال الأمانة الدائمة تدريجياً محل الأمانة المؤقتة^(١)؛

٢ - تقرر إنشاء أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) وفقاً لأحكام مرفق هذا القرار؛

٣ - تقرر أن تعمل الأمانة تحت السلطة الكاملة للجمعية وتكون مسؤولة مباشرة أمام الجمعية؛

٤ - تقرر أيضاً، دون الإخلال بالفقرة ٣ من هذا القرار أن تكون الأمانة جزءاً لا يتجزأ من المحكمة وإدماج الأمانة وموظفيها ضمن قلم المحكمة.

انظر ICC-ASP/2/2 و ICC-ASP/2/3، الفرع ثانياً، الجزء الثاني.

(١)

مروفق

- ١ - تنشئ جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى هذا أمانة جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية (الأمانة)، التي تبدأ عملها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.
- ٢ - يكون مقر الأمانة في لاهي.
- ٣ - تعمل الأمانة تحت السلطة الكاملة للجمعية، وتقدم تقاريرها بصفة مباشرة إلى الجمعية في المسائل التي تخص أنشطتها. وتشكل الأمانة جزءاً أساسياً من المحكمة. وتلحق الأمانة وموظفوها بقلم المحكمة، للأغراض الإدارية. وباعتبار موظفي الأمانة جزءاً من موظفي القلم، وبالتالي من موظفي المحكمة، فإنهم يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والمزايا والخصانات والفوائد التي يتمتع بها موظفو المحكمة.
- ٤ - تكون وظائف الأمانة هي تزويد الجمعية ومكتبها ولجنة التفويض ولجنة الميزانية والمالية والفريق العامل الخاص المعنى بجريدة العدوان، وكذلك، بناء على قرار صريح من الجمعية، أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية، بخدمات فنية مستقلة ومساعدة إدارية وتقنية في أداء مسؤوليتها. بموجب نظام روما الأساسي، عن طريق القيام، في حالة إمكانية تطبيق ذلك، بتجميع الموارد المتاحة لها مع موارد المحكمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أدناه.
- ٥ - في الإطار المبين في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، تشمل وظائف الأمانة ما يلي:

١-٥ وظائف خدمة المؤتمرات:

- (أ) التخطيط ل الاجتماعات وتنسيقها وتقديم الخدمات لها، بما في ذلك توفير خدمات الترجمة الشفوية؛
- (ب) إعداد الوثائق وتحمييزها، بما في ذلك تحرير الوثائق وترجمتها تحريرياً وطبعتها وتوزيعها؛
- (ج) تنسيق الأداء الفعال لخدمات المؤتمرات والدعم (الموظفون، الترجمة الشفوية/ الترجمة التحريرية، غرف الاجتماع، اللوازم، خدمات الأمن) قبل الاجتماعات وأثناءها؛

٢-٥ الوظائف القانونية والفنية الرئيسية:

- (أ) تقديم خدمات الأمانة الفنية، بما في ذلك: توفير الوثائق؛ وإعداد وثائق ما قبل الدورة ووثائق الدورة، والتقارير والمحاجات التحليلية؛ وإعداد المذكرات والبيانات لرئيس الجمعية أو رؤساء الهيئات التي تقدم لها الخدمات؛ وتوفير الترجمة الشفوية؛ وتوفير المشورة القانونية بشأن النظام الداخلي وتسهيل الأعمال؛ والاتصال بالوفود؛ ووضع الترتيبات، بناء على الطلب، لإجراء مشاورات غير رسمية فيما بين الوفود؛
- (ب) تقديم المشورة الداخلية بشأن الجوانب القانونية والفنية ويشأن عوائق أنشطة وقرارات الهيئات التي تقدم لها الخدمات؛
- (ج) التراسل مع الحكومات والمحكمة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات والأفراد ذوي الصلة؛

(د) المراسم ووثائق التفويض، بما في ذلك إدارة التعهادات الرسمية من جانب القضاة والمدعي العام والمسجل وإدارة حقوق المشاركة (وثائق تفويض الدول الأطراف، والمراقبين، وغير المراقبين، والمنظمات غير الحكومية)، وترتيبات السفر؛

(هـ) العلاقات العامة؛

(و) التعاون مع البلد المضيف؛

(ز) إطلاع الهيئات التي تقدم لها الخدمات على أي مسألة ترى الأمانة أنها تتطلب نظرها فيها؛

٣-٥ الوظائف المالية الأساسية:

(أ) تقديم المشورة بشأن النظمتين الأساسية والإداري الماليين، وصياغة بيانات بشأن الآثار المتربطة في الميزانية، والمساعدة في إعداد النصوص المتعلقة بالمسائل المالية ومسائل الميزانية؛

(ب) إعداد الباب الذي يتعلق بمشروع ميزانية المحكمة الجنائية الدولية ذي الصلة بالجمعية وأمانتها؛

٤-٥ الوظائف الإدارية:

(أ) أعمال السكرتارية؛

(ب) إدارة موظفي الأمانة؛

(ج) إدارة ميزانية الأمانة؛

(د) إدارة المباني والمتلكات؛

(هـ) حفظ السجلات، والمحفوظات، والمكتبة؛

٥-٥ أي وظائف أخرى تتيطها بالأمانة الهيئات التي تقدم إليها الخدمات.

٦ - يدير الأمانة مدير الأمانة، الذي يختاره مكتب الجمعية، بالتشاور مع الدول الأطراف، بناء على إجراء تنافسي، يقوم به المسجل، ويعينه المسجل بناء على ذلك. ومن الضروري أن يتمتع مدير الأمانة بمعرفة شاملة بأغراض ومبادئ وإجراءات المحكمة الجنائية الدولية، ويتعين أن يظهر أنه يمتلك مهارات تيسيرية وإدارية واسعة، وأن يكون ذلك قد اكتُسب، إذا أمكن، على المستوى الدولي.

٧ - يكون من بين موارد الموظفين الآخرين ما يلزم من موظفين لتقديم المساعدة الفنية والإدارية والتكنولوجية المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه.

٨ - ثُمارس وظائف الأمانة على نحو يتتسق مع النظام الأساسي ومع مبادئ الإدارة المالية والاقتصاد الفعالين. وتحقيقاً لذلك:

- ١-٨ ت العمل الأمانة وفقا للنظامين الأساسي والداخلي الماليين وللنظام الإداري لموظفي المحكمة، على نحو يكفل مشاركة الأمانة مشاركة وافية في القرارات المتعلقة بالأمور التي تؤثر في موظفيها وفي عملها. وتختص الأمانة للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات التي تنشأ من أجل المحكمة؛
- ٢-٨ تحاول الأمانة والمحكمة، في حدود الاحترام المتبدل للممارسة المستقلة لوظائف كل منها والحفاظ على مستويات عالية من التقييد بأصول التصرف المهني والتراهنة والمقدرة، التوصل إلى استجابات مشتركة لحالات تزايد عبء العمل في الأمانة، وذلك بإتاحة الخبرة الفنية ذات الصلة والموارد المادية الموجودة لدى المحكمة للأمانة، إلى أقصى حد ممكن، واستنادا، كلما أمكن، إلى ترتيبات تتفق عليها الأمانة والمحكمة تحسيناً لهذه الحالات؛
- ٣-٨ في الحالات التي يتعدر فيها الوفاء بحجم العمل الرائد في الأمانة من خلال التعاون مع المحكمة على النحو الذي تدعو إليه الفقرة ٢-٨ أعلاه، أو من خلال وسائل أخرى، تستحب الأمانة لهذه الحالات، في حدود الميزانية المقررة، بإسناد خدمات معينة، إدارية أو خاصة بالمراسم أو خاصة بالنقل والإمداد، إلى جهات خارجية؛
- ٤-٨ تُجمّع خدمات التشغيل العامة، وإدارة المباني والممتلكات، وخدمات الشراء، وخدمات المكتبة، وخدمات شؤون الأفراد، إلى أقصى حد ممكن، مع الخدمات المقابلة في المحكمة.
- ٥ - تمول الأمانة من ميزانية المحكمة الجنائية الدولية. ولا يكون لها دخل خاص بها ولا يجوز لها أن تتلقى تبرعات مباشرة من الحكومات أو من المنظمات الدولية، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.
- ٦ - يكون مدير الأمانة مسؤولاً أمام مكتب الجمعية عن سير أعمال الأمانة حسب الأصول.